١١٢

عن رجل بمال فوكله صاحب المال ليقبضه عن الغريم لم يصح لان
الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته
فانعدم الركن بخلاف الرسول و وكيل الامام ببيع الغنايم
والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم
سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل
الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة
لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه
وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا مصدق التوكيل
بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه
وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على
نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى
انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق اذ الزمه الدفع الى الوكيل
باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه
تم الامر وان كذبه الغايب دفع اي المصدق اليه اي الغايب
ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله
مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه
من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا
يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان
عند الدفع اي ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه

علي رجا

على رجاء الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاؤه رجع
او دفع مكذبا له في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدق التوكيل غريما
بل مودعا لم يؤمر بالدفع لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين لانه
يقضى بمثله كما مر وكذا لو ادعى الشراء وصدقه يعني انه لو ادعى شراء
الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره
على الغير غير مقبول وامر به اي الدفع ولو قال اي المدعي تركها اي
الوديعة المودع ميراثا لي وصدقه اي المودع لانه ملكه قد زال
بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه وكل بصيغة المجهول
اي جعل رجلا وكيلا لقبض مال وادعى الغريم قبض داينه دفع
اي الغريم اليه اي الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لان وكالته
ثبتت بقوله اخذ رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى
الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا
يثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع
اليه واستحلف اي الغريم داينه على عدم قبضه لان قبضه يوجب
براءة الذمة فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لا الوكيل على
عدم علمه بقبض الموكل اذ لا تجري النيابة في اليمين وكله بعيب اي
برد المبيع بسبب عيب فادعى البايع رضاء المشتري ولم يرد اي
الوكيل عليه اي البايع حتى يحلف اي البايع المشتري بخلاف
مسئلة الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه
الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان
القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)